رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2159 - حكم سفر المرأة للحج بدون محرم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول ممرظة في ام حزم واسمها وفاء محمد محمد عبد المجيد. اختنا لها جمع من الاسئلة في احدها تقول انا عمري خمس وثلاثون سنة وصلت المملكة لاول مرة وعندما كنت في مصر كنت اتمنى ان احج واعتمر. ولقد اديت العمرة في رمضان ولله الحمد. هم - 00:00:00

وقد نظمت الجهة التي نعمل فيها رحلة الى الحج مقابل مبلغ من المال. وقد قمت بتسجيل اسمي ودفعت كل مبلغ لكن بعض الناس يقولون هذا حرام. لا يجوز الا ومعك محرم. ارجو ان توجهوني حول هذا - 00:00:26

الموضوع جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بالهدى. اما بعد نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنك العمرة - 00:00:46

وان يسهل لك الحج على الطريقة التي يرضاها سبحانه. ايها الاخ في الله السفر من المرأة للحج او غيره بدون محرم لا يجوز وذلك لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستغفر الله الا مع ذي محرم - 00:01:04

وهذا يعم سفر الحي فليس لك السفر للحج الا بما الا بمحرم. وفي امكانه ان شاء الله ان يتيسر لك ذلك الزوج او باحد اخوانك ان كان عليك اخوان والحمد لله. اعوذ بك واضح شرعي فاذا تيسر المحرم فحجي والحمد - 00:01:25

الحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا اذا كانت مع مجموعة من النساء سماحة الشيخ. اولا مع مجموعة. الصواب انها لا تحج الا مع محرم. جزاء الله خيرا - 00:01:50